والإجازة وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول " الأصل التاسع والستين والمائتين " يجوز إطلاق " أخبرني " و " حدثني " في الإجازة والمكاتبة ويدل له قوله تعالى (د / 102) (من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير) (1) وإنما صار نبأ وخبرا لوصول علم ذلك إليه فكذلك يجوز له أن يقول حدثني ؛ لأنه قد أحدث إليه الخبر سواء حدث شفاها أو بكتاب أو بمناولة قال وليس للممتنع أن يمتنع من هذا تورعا ويتفقد الألفاظ مستقصيا في تحري الصدق قوله " حدثني وأخبرني " ويزعم أنه يمتنع من ذلك حتى يحدث شفاها فيقرأ رجل قليل المعرفة باللغة يتوهم أن " أخبرني " و " حدثني " يقتضي الشفاه وليس كذلك فإن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني إليك سواء ألقاه لفظا أو كتابا وقد سمى ا تعالى القرآن حديثا (2) حدث به العباد وخاطبهم وكل محدث أحدث إليك شفاها أو بكتاب فقد حدثك به وأنت صادق في قولك حدثني وسمى الذي يحدث في المنام حديثا وقال تعالى (ولنعلمه من تأويل الأحاديث) (3) انتهى (4) .

343 - (قوله) " وكان الحافظ أبو نعيم يطلق " حدثنا " فيما يرويه في الإجازة " ( ) .

قلت من أجل هذا أدخل ابن الجوزي في الضعفاء أبا نعيم وحكى عن أبي بكر